

مؤتمر العمل الدولي

Convention 15

الاتفاقية رقم ١٥

اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدى وقادين (عطشجية) (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩٤١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمنع استخدام كل فرد تقل سنّه عن الثامنة عشرة كقاد أو مساعد وقاد ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الثامن في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن (القادون ومساعدو القادين) ، ١٩٤١ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ .

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير "سفينة" جميع أنواع السفن والمراتب التي تقوم بالملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، فيما عدا السفن الحربية .

المادة ٢

لا يجوز تشغيل الأحداث دون سن الثامنة عشرة على ظهر السفن كقاديين أو كمساعدي وقاديين (عطشجية) .

المادة ٣

لا تنطبق أحكام المادة ٢ على -

(أ) العمل الذي يؤديه أحداث على ظهر سفن تعليمية أو سفن تدريبية ، ما لم تقرر السلطة العامة هذا العمل وتشرف عليه :

(ب) استخدام الأحداث على ظهر سفن تسيّرها أساساً وسيلة دفع أخرى غير البخار ؛

(ج) استخدام من لا تقل سنه عن السادسة عشرة كقاديين أو كمساعدي وقاديين على سفن لا تعمل إلا في التجارة الساحلية في الهند واليابان ، وذلك اذا تقررت لياقتهم بعد فحصهم طبياً ورهناً بلوائح توضع بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال في هذين البلدين .

المادة ٤

يجوز اذا ظهرت الحاجة الى تعيين وقاد أو مساعد وقاد في ميناء لا يوجد فيه سوى عمال تقل سنه عن الثامنة عشرة ، أن يستخدم مثل هؤلاء الأحداث ، ويكون من الضروري في هذه الحالة استخدام اثنين منها للعمل مكان وقاد أو مساعد وقاد مطلوب ، على الا يكون هؤلاء الأحداث دون السادسة عشرة من عمرهم .

المادة ٥

تيسيراً لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يطلب من كل ربان أو صاحب سفينة الاحتفاظ بسجل أو يكشف بسجل فيه أسماء جميع الأفراد المستخدمين على ظهر سفينته وتقل سنهم عن الثامنة عشرة ، أو بقائمة بأسمائهم وتاريخ ميلادهم .

المادة ٦

يسجل في عقود عمل البحارة ملخص لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقاً للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق دولتين عضويين في منظمة العمل الدولية .
- ٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .
- ٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٩

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضويين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في المنظمة بذلك ،

كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في
المنظمة .

المادة ١٠

مع عدم الالال بأحكام المادة ٨ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية
بتتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ في موعد أقصاه أول كانون الثاني /
يناير ١٩٤٤ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها .

المادة ١١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها
على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة
العمل الدولية .

المادة ١٢

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تتقضها بعد مضي عشر سنوات
على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي
لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي عام اعتباراً من تاريخ تسجيله
لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما
رأى ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا
كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول
أعمال المؤتمر .

المادة ١٤

النمسان الفرنسي والإنكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .